

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٢٣٩ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٩٣ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٣/١٨ هـ

الموضوعات

تقاعد - عسكري - احتساب خدمة - دورة الفرد الأساسي - انتفاء التعيين - انتفاء

جسم العائدات التقاعدية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باحتساب فترة دورة الفرد الأساسي ضمن

الخدمة الفعلية المحسوبة لأغراض التقاعد - تضمن النظام أن مدة الخدمة الفعلية

في القوات العسكرية هي التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية - الثابت أن المدعي

لم يعين على رتبة عسكرية خاضعة لنظام التقاعد خلال فترة الدورة، ولم يحسم

منه العائدات التقاعدية - موافقة تصرف المدعي عليها للنظام - أثر ذلك: رفض

الدعوى.

مستند الحكم

المادة (٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ

١٢٩٥/٤ هـ.

البند (١) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بالرياض

في ٢٠/٣/١٤٤١هـ، جاء فيها وفي مراقبة المدعي أمام الدائرة بأنه كان يعمل لدى

المدعي عليها، وأنه صدر بحقه قرار إداري رقم (٤٩٩) وتاريخ ٨/٢/١٤٠٦هـ يقضي

بتعيينه برتبة طالب عسكري في معهد التوجيه المعنوي برئاسة الاستخبارات العامة

اعتباراً من ١٧/١/١٤٠٦هـ، وبعد حصوله على الدورات العسكرية والفنية في مجال

تخصصه تم تعيينه على إحدى الوظائف الفنية اعتباراً من ١٠/١/١٤٠٦هـ، وإشارة

إلى خطاب رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٦٤١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٥هـ حول ما

ورد من تساؤلات واستفسارات من جميع أفراد القوات المسلحة عن كيفية معاملة

الطلبة الملتحقين بالمعاهد والمراكز والمدارس التابعة لوزارة الدفاع والطيران، أفاد

الخطاب بما نصه: "أفيدكم أنه تم عرض هذا الموضوع على أنظار صاحب السمو

الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

بموجب خطابنا بطلب الموافقة على اعتبار تعيين الطلبة الذين التحقوا بالمعاهد

ومراكز ومدارس العسكرية التابعة لوزارة الدفاع والطيران اعتباراً من تاريخ

التحقهم بتلك المراكز وأن يعاملوا بموجب الأنظمة والتعليمات السارية عند التحاقهم

قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٤هـ وتحسب لهم

مدة الدراسة كخدمة عسكرية بدون أي ميزة مالية، وقد وافق سموه على ذلك بموجب



شرحه رقم (١١١/٥٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٥ هـ انتهى" ، ويطلب إلزام رئاسة الاستخبارات العامة بضم خدماته السابقة كطالب عسكري إلى خدمته الفعلية للفترة من ١٤٠٦/١/١٧ إلى ١٤٠٦/١٠/١ هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليه، قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعي حصل على دورة الفرد الأساسي من تاريخ ١٤٠٦/١/٢١ إلى ١٤٠٦/٤/٢٠ هـ؛ وبناء على ذلك تم تعيينه برئاسة الاستخبارات العامة برتبة (عريف) من تاريخ ١٤٠٦/٦/١ هـ، وتم إحالته للتقاعد برتبة (رقيب أول) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٧ هـ بلوغه السن النظامية للإحالة للتقاعد (٥٠) سنة، حيث كان تاريخ ميلاده في ١٢/٧/١٢٨٦ هـ عملاً بما نص عليه في المادة (١١/ب) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ بأن مدة خدمة المدعي برئاسة الاستخبارات العامة من تاريخ صدور قرار تعيينه إلى تاريخ صدور قرار إحالته للتقاعد بمجموع (٣٠) سنة و(٢) شهر و(٧) أيام؛ وعليه نوضح لفضيلتكم بأن الدورة العسكرية الأساسية التي يجتازها ويحصل عليها الفرد العسكري كشرط لتعيينه في القوات العسكرية لا تتحسب ضمن الخدمة وذلك للأسباب التالية: أ- خدمة الفرد العسكري تحسب نظاماً من تاريخ تعيينه وفقاً لما نص عليه في البند الأول (التعيين) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ: "يعتبر تعيين الفرد من تاريخ صدور قرار تعيينه ما لم ينص القرار على خلاف ذلك". ب- نصت المادة (٤) الفقرة (أ) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ على: "مدة الخدمة التي تحتسب في تطبيق أحكام نظام التقاعد العسكري تشمل مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية بموجب أحكام هذا النظام"، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ونظرًا لصلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت هذا الحكم علناً مبنياً على ما يلي من.

الأسباب

وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو طلب الحكم بإلزام المدعي عليها باحتساب خدمته العسكرية للفترة من ١٤٠٦/١/١٧ إلى ١٤٠٦/١٠/١، والتي كان حينها برتبة طالب عسكري؛ فإن المحاكم الإدارية تكون مختصة بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣) و من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى باختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فإن حقيقة الدعوى وفقاً للتكييف النظمي الصحيح تعد من قبيل المنازعات الإدارية الأخرى، وبما أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يحدد مددًا معينة لقبول الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية الأخرى؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فقد نص البند (١) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد



الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ على: "٤ - يعتبر تعيين الفرد من تاريخ صدور قرار تعيينه ما لم ينص القرار على خلاف ذلك"، وحيث حددت المادة الرابعة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ المدد المحتسبة لأغراض التقاعد، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية بموجب أحكام هذا النظام"، والثابت أن المدعى لم يعين على رتبة عسكرية خاضعة لنظام التقاعد بداية التحاقه بالدورة، وإنما كانت فترة دورة الفرد الأساسية، وما يثبت ذلك قرار التعيين رقم (٣٩٦٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٦هـ والذي نص فيه في الفقرة (١) يعتمد تعيين المذكور اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٤٠٦هـ، ومن هذا التاريخ بدأ حسم العائدات التقاعدية عليه، وهو التاريخ المعول عليه في احتساب خدماته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها جاء صحيحاً موافقاً للنظام، وأن طلب المدعى حرياً بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٢٢٣٩) لعام ١٤٤١هـ والمقدمة من المدعى ضد رئاسة الاستخبارات العامة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئْنَافِ

حُكِّمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.